قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (107) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاربعاء 2014/9/24 ميلادية الموافق 29 ذو القعدة 1435 هجرية

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة
2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة ابن الهيثم للمقاولات والتوريدات

ضد

صندوق صيانة الطرق بشأن المناقصة رقم (RAMP#CW#06) الخاصة بإنشاء المحطات الثابتة للوزن المحوري (محطة العند – محافظة لحج ومحطة العلم – محافظة عدن) مع توريد وتركيب وتشغيل ميزان وزن محوري ثابت في المحطات المذكورة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/8/5م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد صندوق صيانة الطرق تضمنت الطعن في قرار الارساء للمناقصة المذكورة كون عطاءها كان مستوفيا لكافة الشروط الواردة في وثيقة المناقصة وأقل سعرا من عطاء الشركة التي أقرت الجهة الإرساء عليها.

وطلبت الشاكية في نهاية شكواها من الهيئة وقف الإجراءات وطلب الأوليات ودراستها واتخاذ اللازم وفقا القانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1226) بتاريخ 2014/8/7م تضمنت وقف اجراءات السير في المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء علية قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (541) بتاريخ 2014/8/13م والتي تضمنت التالي:

1. تم الاعلان عن المناقصة بتاريخ 2014/4/23م
2. تم إستلام العطاءات من المقاولين المتقدمين وعددهم 3 مقاولين.
3. تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/5/26م.

4. تم تشكيل لجنة للتحليل بتاريخ 2014/5/26م وتم الفحص الأولي للعطاءات المقدمة من المقاولين والتحليل لجميع العطاءات المقدمة من المقاولين.
5. تم تحليل الوثائق المقدمة من شركة بن الهيثم للمقاولات والتوريدات (الشاكية) والتي قامت بتعبئة أسعار الكميات في الجداول فقط ولم تقم بإرفاق أي وثائق أو تعبئة أي نماذج من النماذج المرفقة بوثيقة المناقصة سواء للتأهيل الفني أو التأهيل المالي.
6. تم عمل رسائل للمقاولين بتاريخ 2014/6/3م وذلك لموافاتنا بالنواقص والوثائق المؤيدة للتأهيل طبقا لوثائق المناقصة.
7. ردا على مذكرة الصندوق الأولى قامت شركة ابن الهيثم للمقاولات والتوريدات (الشاكية) بموافاة الصندوق بكتالوج للميزان الثابت وبعد الفحص الفني لمواصفات الميزان المرفق وجد أنه غير واضح وغير مطابق للمواصفات الفنية المرفقة بوثيقة المناقصة.
8. قام الصندوق للمرة الثانية بعمل رسائل الى جميع المقاولين بتاريخ 2014/6/10م لموافاة الصندوق بالنواقص المذكورة برسائل الصندوق الأولى والتي لم يتم تزويد اللجنة بها.
9. ردا على رسالة الصندوق الثانية قامت شركة ابن الهيثم (الشاكية) بموافاة الصندوق ببعض الوثائق محصورات ضمن ملف واحد منها ما يتعلق باستفسارات اللجنة ومنها ما ليس له علاقة بما جاء في رسالة الصندوق وعلى النحو التالي:

- كتالوج ثاني للميزان الثابت نوع إيفري بريطاني وذات مواصفات تركية (أي كتالوج بمواصفات تركية ومنشأ بريطاني)
- كتالوج ثالث نوع إيفري بريطاني الأصل وحرصا من اللجنة بإعطاء فرصة كافية للمتناقصين فقد تم قبول الكتالوج الثالث والذي كان مطابقا للمواصفات الفنية.
- تم فحص جميع الوثائق المستلمة بعد الرسالة الثانية وتبين أن المقاول لا توجد لديه أي مشاريع ذات أعمال مدنية مشابهة للمشروع المذكور كذلك عدم امتلاكه لأي معدات لها علاقة بتنفيذ المشروع بالإضافة الى عدم موافاة الصندوق بقدرته المالية مما يدل على أنه غير مؤهل فنيا وماليا.
- لوحظ في الملف المقدم من شركة ابن الهيثم (الشاكية) ردا على استفسارات الصندوق رقم (2) وجود وثيقة ائتلاف مع شركة براقش وول لخدمات النفط والغاز وتاريخ تحرير هذه الوثيقة 2014/6/11م أي بعد تاريخ فتح المظاريف ولم يتم تعبئة نموذج الائتلاف المرفق بوثيقة المناقصة الخاصة في حينه (أي أنه تقدم للمناقصة دون ائتلاف)
- لم تقم الشاكية بموافاة الصندوق بالكادر الفني الذي سيعمل في المشروع أو الكادر المتخصص بتنفيذ أعمال تركيب الميزان (المهندس الكهربائي والمهندس الإليكتروميكانيك) بموجب وثيقة المناقصة رغم مطالبة الصندوق للشاكية بذلك. وعليه فقد اعتبرت لجنة التحليل الفني أن العطاء المقدم من شركة ابن الهيثم (الشاكية) غير مكتمل وتم استبعاده. هذا وقد ارفقت الجهة بردها الوثائق المتعلقة بالمناقصة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ. **بالنسبة للشكوى:**

1. تم تقديم الشكوى الى الهيئة خلال الفترة القانونية
2. دخلت الشاكية الى المناقصة منفردة بصفتها شركة ابن الهيثم ثم قامت بإرفاق وثيقة اتفاق لائتلاف مع شركة براقش بعد تاريخ فتح المظاريف كون الشروط المطلوبة للفوز بالمناقصة

والمتمثلة بالقدرة المالية وعقود الخبرة وحجم التشييد السنوي لا تنطبق على شركة إبن الهيثم بصفة منفردة.

3. أرفقت الشاكية وثيقة ائتلاف موقعة بعد تاريخ فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (124) من اللائحة التنفيذية والتي تنص (على أنه عندما يكون العطاء مقدم من شركاء (ائتلاف) فيجب أن يقدم الضمان باسم الائتلاف مالم تنص وثيقة الائتلاف أن يتم تقديم الضمان باسم أحد الشركاء) وعند مراجعة وثيقة الائتلاف اتضح أن الوثيقة تنص على أن التمويل المالي تتحمله شركة براقش والأعمال التنفيذية تتحمله شركة ابن الهيثم ومع ذلك جاء الضمان باسم شركة ابن الهيثم.
4. نصت المادة (152ـج) إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسئول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة وهو ما لم تلتزم به الشركة الشاكية حيث قامت بإرفاق وثيقة إتلاف مؤرخ بتاريخ 2014/6/11م أي بعد تاريخ فتح المظاريف ما يعني بأن شركة إبن الهيثم دخلت المناقصة بصفة منفردة، وبناء عليه فقد استدعى ذلك الجهة إلى استبعاد الشاكية من المنافسة.

ب- **بالنسبة للجهة:**

1. إن عدد من تقدموا لشراء وثائق المناقصة 5 شركات بينما من تقدم للمنافسة فقط ثلاث شركات بحيث انحصرت المنافسة في شركتين فقط مع العلم بأن تاريخ الإعلان كان يوم 2014/4/23م وتاريخ فتح المظاريف 2014/5/26م.
2. أوصت الجهة بالإرساء على مؤسسة الشاطئ للهندسة والمقاولات بمبلغ 1,297,727 دولار بفارق يزيد عن التكلفة التقديرية بمبلغ 90,369 دولار بنسبة 8.12 ٪.
3. خالفت الجهة المادة (161/ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب على لجنة فتح المظاريف إعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وهو مالم يتم إثباته من قبل اللجنة حيث أرجعت الجهة سبب ذلك إلى عدم وجود تكلفة تقديرية دقيقة حتى لحظة فتح المظاريف مع العلم بأن الشاكية أحضرت تسجيلا صوتيا لوقائع جلسة فتح المظاريف تثبت فيه إعلان لجنة فتح المظاريف عن التكلفة التقديرية للمناقصة بمبلغ 230,000,000ريال وهي تختلف عن التكلفة التقديرية المثبتة في تقرير لجنة التحليل الفني.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشروط المطلوبة للفوز بالمناقصة المتمثلة بالقدرة المالية وعقود الخبرة وحجم التشييد السنوي الموضحة في وثيقة المناقصة لا تنطبق على الشاكية وفقا لما اوضحته الجهة في ردها على الشكوى، كما ان الوثيقة المقدمة من الشاكية الى الجهة بشأن الائتلاف مع شركة براقش مؤرخة بتاريخ لاحق على تاريخ فتح المظاريف اذ تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/5/26م في حين ان الوثيقة المذكورة مؤرخة 2014/6/11م فان عدم تعويل الجهة على تلك الوثيقة ثم قيامها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية في المناقصة موضوع الشكوى لعدم استجابته للشروط المطلوبة للفوز بالمناقصة يعد اجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من شركة ابن الهيثم للمقاولات والتوريدات لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد عطائها.
2. التوجيه إلى الجهة باستكمال الإجراءات وفقا للقانون.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 29 ذو القعدة 1435 هجرية الموافق 2014/9/24 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات